

الهندسة الدستورية الحديثة - دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري

أ.د/ عليان بوزيان

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت

ملخص:

إنَّ النموذج الأنسب لمستقبل أي دولة، لا بد أن يتأسس على المعايير الدولية في صناعة وهندسة دستور ديمقراطي يتبنى المبادئ الدستورية الكبرى: مبدأ سيادة الشعب، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ شرعية السلطة، مبدأ خضوع الدولة للقانون "مبدأ المشروعية"، مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم.

ولن تكون هناك سياسة عادلة للعلاقة بين السلطة والحرية بلا هندسة دستورية، تقيم العدل مؤسسات وآليات وتهندس للمعادلة بين علائق الدولة بالفرد، والسلطة بالحرية حدودا وضمانات، ولذلك أصبحت مناهج ومقومات الهندسة الدستورية طابعا مميزا للدولة الحديثة .

Abstract:

The model most appropriate for the future of any country should be based on international standards in the industry and engineering a democratic constitution adopts a major constitutional principles: the principle of sovereignty of the people, the principle of separation of powers, the principle of legitimacy of power, the principle of subordination of the state of law, "the principle of legality," the principle of independence of the judiciary, the principle of recognition the rights and freedoms of individuals.

There will be a fair policy of the relationship between power and freedom without constitutional engineering, administering justice institutions and mechanisms and the engineer of the equation between the diets of the state to the individual, the power of freedom limits and guarantees, so the curricula and the foundations of constitutional engineering has become a characteristic of the modern state.

مقدمة:

يمثل الدستور العمود الفقري في جسم الدولة،¹ بحيث أصبح معه من المقررات الفقهية أن الأمة لا ترتقي إلى مصاف الدول القانونية إلا من اللحظة التي يصبح لها دستور نافذ وجامد يسمو حتى على الحاكم ويخضع له الجميع، بحيث تكون لقواعده مكان الصدارة في البناء القانوني للدولة، إلى حد أن الغالبية من الفقه الدستوري يربط نشأة وظهور الدولة مع وضع أول دستور لها، كدليل على بداية سن الرشد القانوني والسياسي الذي يخولها إدارة الصراع بين السلطة و الحرية بالطرق السلمية.

وهو يتشكل من تفاعل عدة عوامل تاريخية واجتماعية وسياسية واقتصادية تمر بها الدولة؛ وهي العوامل التي تساعد مجتمعة، وبنسب متفاوتة في شحن الدستور بالجرعة الإيديولوجية المناسبة مع حجم ذلك العامل المؤثر عبر فترات التطور التاريخي؛ وفي هذا الإطار يشكل العامل التاريخي عاملا راسخا ومؤثرا في حل المشكلة الدستورية، مشكلة الصراع الأزلي بين السلطة والحرية، فباعتبار الدستور بطاقة هوية للدولة ومرآة تعكس ثوابت الأمة، وتبين ركائز الدولة وخصوصياتها الحضارية، يجب عليه أن يبقى محافظا على الموروث التاريخي والحضاري للأمة حتى يكون منسجما مع الإرادة الشعبية في تضحياتها وحفظ ماضيها الحضاري.² ويظهر ذلك جليا من خلال استنقاء ديباجة الدستور حيث تدون فيها غالبا الأحداث التاريخية المصيرية للأمة، ل يتم البناء عليها في وضع تصور فلسفي لهوية الدولة، وطبيعة مؤسساتها، ونظرتها في صناعة المستقبل.³

إن أصل العطب العربي يكمن في الطبيعة السلطوية للأظمة، فالمشكلة في الأصل

¹ - د/ أمين عاطف صليبا؛ دور القضاء الدستور في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان؛ ط2002، ص56

² - يظهر ذلك جليا من خلال ما أقدم عليه التعديل الدستوري سنة 2008 عندما أحاط الموروث التاريخي والرصيد الحضاري للأمة بالحماية الدستورية الجامدة فلا يخضع للتعديل في المستقبل البتة: خصوصا الدين الإسلامي واللغة العربية اللغة الرسمية للدولة والعلم الوطني بشكله المعروف، والنشيد الوطني بمقاطعته الخمس كونه مستودع تاريخ الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي، حيث نصت المادة 5: "العلم الوطني ، ... " فضلا عن بروز الاهتمام غير المسبوق لأول مرة بتاريخ الثورة الجزائرية والسعي على الحفاظ عليه عن طريق كتابته.

³ - ينظر ديباجة التعديل الدستوري 2016: " فالدستور يجسّم عقيدة الشعب الخاصة...، ويتحقّق فيه تفتح الإنسان بكلّ أبعاده ."

مشكلة الشرعية، فيجب أن لا تستمد الإصلاحات من الحاكم بل تستمد من مشاركات أوسع.¹ ولاشك أن عملية التحول الديمقراطي وابتفاق الجميع تعتبر مرحلة صعبة ومعقدة، خصوصا في المنطقة العربية نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية الخاصة بها، هذا ما تؤكدته نتائج الانتقال الديمقراطي في العديد من الدول، فعوض أن تتقدم خطوات نحو التنمية السياسية عرفت تراجعا على المستوى الأمني والحقوق والاقتصادي، مما يطرح النقاش عن أنجع طرق الوصول إليها، الأمر الذي تثير الكثير من الجدل والاختلاف حول الهندسة الدستورية الأنسب لتحقيق الأمن القانوني والقضائي والاجتماعي والاقتصادي.

وهو ما يطرح مشكلة الهندسة الدستورية في الدول الحديثة كأحد أهم التحديات التي تواجه الإصلاح الدستوري والسياسي، سواء من ناحية كفاءات استرداد الشعب لسيادته في الحياة السياسية أو من ناحية خلق ديمقراطية مشاركاتية تضمن سلامة النتائج دون محاذير مؤثرة على الاستقرار، وتوفير المناخ السياسي لتحقيق الانتقالات السياسية والدستورية بأقل كلفة.

إنَّ الشكل الأمثل والنموذج الأنسب لمستقبل أي دولة حتميا لا بد أن يتأسس على المعايير الدولية في صناعة وهندسة دستور ديمقراطي يتبنى محكمات المبادئ الدستورية الكبرى ولن تكون هناك سياسة عادلة بلا هندسة دستورية، تفصل العدل مؤسسات وآليات وتهندس للمعادلة بين السلطة بالحرية. ولذلك أصبحت معالم الهندسة الدستورية طابعا مميزا للدولة الحديثة لكونها الملاذ الطبيعي للمواطنين الذي يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم السلطة خروجا على ما يجيزه الدستور أو بأكثر مما يرخص به، ومن هنا يمكن التساؤل هل عرفت الهندسة الدستورية لدى المؤسس الدستوري الجزائري تكريس تلك المناهج الدستورية بمضمونها المعاصر كضمانة فعالة وجدية للأفراد في مواجهة السلطة؟

أولا: مفهوم الهندسة الدستورية

نشأت الهندسة الدستورية الحديثة لإخضاع الحياة السياسية للتنظيم القانوني

¹ - صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سميرة فلو عتود-بيروت : الفكر الغربي الحديث، دار الساقى،

والمؤسساتي المسبق؛ ولتحويل حل المشكلة السياسية من العنف والثورات وإسقاط الحكومات إلى الحوار والمشاركات الديمقراطية؛ فهي هدنة سياسية مؤقتة بين السلطة والحرية؛ الحاكم والمحكوم؛ الفرد والدولة؛ الشعب والحكومة. بحيث تكون غاية ومقصد هذه الهندسة بناء دولة قانونية دستورية يخضع فيها الحاكم والمحكومين للقانون بمفهومه الواسع، مما يعني أن النظرية الدستورية الناجحة هي في الحقيقة محاولة لحل تلك المشكلة الدستورية الخالدة، مشكلة الموازنة بين السلطة وحقتها في فرض النظام وتقييد النشاط الفردي وبين حقوق أفراد لشعب وعلى رأسها الحرية؛ فالدستور يضفي الشرعية على عمل السلطات ويمنح متصرفها الحق في التعبير عن الإرادة العامة.¹

ولعل من بين أهم مباحث الهندسة الدستورية التي تستوجب النظر الفكري أزمة حل المشكلة السياسية المتمثلة في ذلك الصراع والصدام المزمع بين السلطة وبين الحرية، في محاولة إلى وضع هندسة دستورية توازن بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسونها؛ وبين حق السلطة العامة في التدخل في النشاط الاجتماعي والسياسي بالتنظيم والتقييد، بعيدا عن الفتن السياسية، فالأصل في أي نظام دستوري أنه مجموعة من قواعد عمل وتنسيق مستمدة من قيم وفلسفات تأتي جميعا كحل "للمشكلة السياسية، وتحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية؛ وفي تحديده لعلاقة الفرد بالدولة تأثيرا وتأثرا.. فلا يخل عصر من العصور قديما وحديثا من صراع للبقاء في السلطة؛ ولا من ثورة مطلوبة للحرية؛ ويظهر أنه لن يخلو عصر منها أبدا، مادام للسلطة امتيازات الإكراه المادي في أيدي القائمين عليها؛ وللحرية في المقابل دعاة مناضلون، وأناس مكافحون لهم قابلية للتضحية؛ في سبيل أن يحيا أحرارا يتمتعون بنعمة الحرية والكرامة؛ فيختاروا بكل حرية منهج حياتهم الأصلح؛ ونظام دولتهم الأرجح؛ والذي يرون فيه عزتهم ومجدهم وسعادتهم؛ فالعلاقة إذن بين الحرية والسلطة علاقة ضاربة في عمق التاريخ الإنساني؛ بين تأثير وتأثر؛ مد وجزر؛ كلما انطلقت إحداها تقلصت أمامها الأخرى؛ ومن ثم أضحت حفظ هيبة السلطة وتحقيق الحرية الفردية معا مشكلة المجتمعات السياسية قاطبة؛

¹ - د/ يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ منشورات الخلي، ط1؛ 2009 بيروت؛ ص 341

ولا مراء في تلمس أهمية الهندسة الدستورية عند تنظيم الدولة، فمن خلالها يجري تقسيم السلطات السياسية، والحد منها بإضفاء الشرعية على مصدرها ومجال عملها، إذ لا بد من أن تكون ممارسة السلطة السياسية داخل الدولة الدستورية مضبوطا، حيث تتركز جهود الفكر الدستوري على كيفية وقف السلطة عند حدها، وتغليب كفة الحرية عليها²؛ ولهذا السبب أضحى من الضروري أن يحجم الدستور نزوع السلطة السياسية ويحكم تصرفاتها، وهذا يجد ذاته ما يوجب توافر الأدوات اللازمة لهندسة الدستور وحمايته.³

1- فلسفة الهندسة الدستورية

يرجع توظيف الهندسة الدستورية كمصطلح في مباحث علم القانون، لما يعكسه من إشارة إلى النظرة العلمية في مقدرة المعارف الدستورية في التحكم في التغيير الاجتماعي والسياسي لدى المجتمعات الحالية، كما يعكس صحة موقف مؤيدي الاقتراب العقلاني المؤسسي والذي يرى بأن الهندسة السياسية عمليات ممكنة في ضوء معرفة المبادئ والآليات التي تحفز وتوجه سلوك الفاعلين السياسيين والمؤسسات السياسية.

ذلك أن الصراع والسجال الأزلي بين السلطة والحرية في التاريخ السياسي للشعوب لا بد أن ينتهي إلى منطقة وسطى يتوازن فيها قطبا المسألة الدستورية، بحيث تكون السلطة خادمة للحرية؛ كما أن الإقرار بالحرية يجب أن لا يفهم بأنه إنكارا لدور السلطة، وهو الإشكال الذي يعبر عن جوهر المشكلة الدستورية قديما وحديثا.⁴

فهندسة العلاقة بين السلطة والحرية لا تكون إلا باعتبارها قيمتين نسبيتين لا مطلقتين من

¹ - اختلف فقهاء القانون الدستوري حول موضوع الدستور هل هو قانون تنظيم السلطة العامة؛ أم هو قانون تقنية حماية الحرية؛ أم هو قانون التوفيق بينهما. ينظر حول هذا المعنى العميد أندري هوريو؛ القانون الدستوري والنظم السياسية؛ ترجمة علي مقلد وشفيق حداد؛ وعبد المحسن سعد؛ دار الأهلية للنشر؛ بيروت؛ طبعة 1977؛ ص 22. ود/ محسن خليل؛ القانون الدستوري؛ منشأة المعارف؛ طبعة 1989؛ ص 7.

² - يوسف كشاكش؛ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ 1987؛ ص 37

³ - إيمر بي فلورس، هندسة الدستور وحمايته، ترجمة: د. سامر مؤيد عبد اللطيف، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، مجلة الفرات، العدد 07، 2010، ص 2.

⁴ - د/ وجدي ثابت غريال؛ حماية الحرية في مواجهة التشريع؛ الناشر دار النهضة العربية القاهرة 1989-1990؛ ص 12.

أي حدود، لأنه متى قيل: إن لكل من الحرية والسلطة قيمتها المتساوية في مواجهة إحداها للآخرى؛ فإن الأمر لا يمكن أن ينتهي إلا بالتضحية بالأولى في سبيل الثانية، بحكم ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطة الإكراه المادي عن طريق استخدام القوة والقمع غالباً؛ وبالتالي تكون الحرية منهزمة ابتداءً؛ ومن ثم فإن التناقض بين السلطة والحرية هو أمر ظاهري بحت؛ يمكن التوفيق بينهما بإيجاد صيغة للتوازن الدستوري بين: قوة الدولة بدرجة تسمح لها أن تكون فعالة، وحرية الفرد إلى الحد الذي يتيح له طلاقة العمل.¹

يكاد يجمع الباحثون في مجال القانون الدستوري، على أن الدستور الديمقراطي هو الدستور الذي ينجح في تحقيق التنمية السياسية، وإحكام حدود العلاقة بين السلطة والحرية بوضع قواعد معيارية تطبق وفقاً لآليات وميكانيزمات إجرائية؛ بحيث تصير الدولة ذلك الجهاز أو الآلة التي تتحرك وفقاً لطريقة استعمالها؛ بحيث يمكن اعتبار الدستور وصفة صحة دستورية الدولة.²

فما الدساتير في الحقيقة إلا نوعاً من صياغة هندسية لفكرة سياسية عنوانها معادلة بين السلطة وبين الحرية، تحقق هدنة دستورية بينهما، فالدستور تصميم لخير وسائل التوفيق بين العنصرين المتناوين على الغلبة في أي مجتمع سياسي السلطة أم الحرية؛ الفرد أم الجماعة؛ فكان طبيعياً أن تكون الدساتير في الدولة انعكاساً لأوضاعها السياسية والاجتماعية وفلسفة القوى المهيمنة فيها.³ وقد كتب الفقيه مونتسكيو في كتابه روح القوانين: "إن أكثر الحكومات ملائمة للطبيعة هي تلك التي تكون ذات وضع يوافق أكثر من غيره وضع المجتمع الذي قامت من أجله".⁴ وبالتالي فلا بد من استلهاهم القيم والعادات التي تسود في المجتمع عند إقامة الدستور، والنظام الدستوري العادل هو أسمى المطالب وأغلاها لدى كل شعوب العالم، إن كل مجتمع يمتاز بخصائص وصفات مغايرة لما يعيشه مجتمع آخر.⁵

¹ - جورج سبين، تطور الفكر السياسي - ترجمة جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة 2010 م، ج 1، ص 54.

² - د/ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية؛ منشورات الحلبي؛ ط 1؛ 2009 بيروت؛ ص 342.

³ - د/ طعيمة الجرف؛ النظرية العامة للقانون الدستوري؛ ص 24 وما بعدها.

⁴ - مونتيسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعير، ج 1، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1954، ص 18.

⁵ - حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 208.

2- أهمية الهندسة الدستورية للمؤسسات السياسية:

عند أهل الاختصاص الهندسة عملية إبداعية بامتياز، تتطلب مزيجاً من التفكير الإبداعي والمهارات والخبرات العملية، وهي تُعنى بدراسة تصميمات لبناء ذات كفاءة عالية في الأداء، من حيث التخطيط والإنشاء والإضاءة، تطوّر لها حلول تقنية هندسية ملائمة، ، فعمل المهندس يبدأ من تصوّر خيالي لتصميم البناء، اعتماداً على المعطيات التي تخص كل دولة، في تصميم المبنى وتحقيق الجمال والراحة والأمان للساكين. وهو المسئول عن إنشائية المبنى وما يتعلق بمخططات الأساسات والهيكلية العامة للمبنى وتنزيل الأعمال والصورة التي رسمها المعماري في خياله لحيز الوجود و تحويلها إلى نظرية واقعية متينة.

وعليه يمكن القول أن الهندسة السياسية مثلها مثل الهندسة في العلوم التقنية تعمل من أجل تحويل وترجمة الأفكار والنظريات إلى واقع عملي ملموس وفقاً لأهداف محددة سلفاً. بمعنى أن الهندسة السياسية هي فرع من المعرفة الذي يستخدم الأدوات العلمية والفنية لتصميم وإنتاج هياكل وعمليات وأنظمة ومؤسسات في المجتمع وفق لمعايير محددة وأهداف متفق عليها¹.
وكم هي الحاجة ماسة ومتزايدة يوماً بعد يوم للبحث عن مهندسين للعمارة الحضاري البشري. يقومون بعملية تخطيط وتصميم لمؤسسات النظام السياسي، في عملية مركبة معقدة، وموجهة تستهدف تشكيل النظام الدستوري والبناء المؤسساتي، وهي تقوم على مفارقتين: الأولى تأسيسية للمؤسسات الديمقراطية التمثيلية، والثانية تتصل بالتصورات التي تنجح الانتقال الديمقراطي بمعادلة صعبة².

فإن الحاجة ماسة لهندسة اجتماعية للعلاقات بما يحافظ على أسسها وقيمها في نظام عادل ومتعاون يحقق مقاصد وجودها، وهو ما يبرر لاستخدام الفقه القانوني المعاصر لمصطلح الهندسة السياسية والدستورية والحضارية في العلوم الاجتماعية، لا بد على هذه الشعوب أن تتبنى آليات سياسية متطورة وأن تقوم ببناء مؤسسات عصرية تتناسب ورؤيتها المستقبلية

¹ - د/ محمد بالروين، الهندسة السياسية، على الرابط: <http://mohamedbetween.blogspot.com/2011/11/1-2>

² - د/ أحمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والتحول الدستوري في الدول المغاربية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، ص

وتمكنها من تنفيذ وتحقيق أهدافها المنشودة.¹

فالهندسة السياسية تعني أن مفكري الأمة يستطيعون بأسلوب علمي ومنهجي تغيير مجتمعه عن طريق تغيير المؤسسات والقوانين والعمليات السياسية فيه. وعن طريقها يستطيع المجتمع الانتقال من عالم الشعارات إلى عالم البرامج، ومن حالة الفوضى إلى حالة التنظيم. وهذا يتطلب عدم ترك الأشياء إلى الصدفة، وإنما لابد من قيام المجتمع على أساس مؤسسات وآليات وقوانين حضارية ومنطورة، وإصدار قوانين دستورية وعادلة.

حيث يسعى فلاسفة القانون إلى إثبات أن الدستور قواعد معيارية غائية بمثابة هندسة اجتماعية للعلاقات داخل المجتمع، مما يجعله لا يبتعد في أهدافه الغائية عن مقاصد الهندسة العمرانية في تحقيق مصالح الإنسان، انطلاقاً من أن المشرع لم يضع الدستور عبثاً واعتباطاً، وإنما ابتغى هدفاً وحكماً باعثة، وأسباباً ومقاصد دافعة.

و ترتبط الخبرة الدستورية التاريخية بالنموذجين الأمريكي والفرنسي اللذين يقومان على نط الدولة- الأمة، القائم على فرضية التماثل الثقافي والانسجام بين الدولة والأمة، بحيث يكون لكل أمة قومية دولتها الخاصة، ورغم الصعوبات الحقيقية التي واجهت التكريس العملي لهذا النموذج الدستوري في أوروبا في موطنه الأصلي في مجال إخضاع الشعوب والقوميات لها، إلا أنه نجح في الانتشار بشكل شبه كامل في أمريكا وفرنسا وألمانيا وسويسرا، غير أن ذلك لا يستلزم أن ينجح في أي مجتمع تعددي لعدم تطابق التكوين القومي والديني والمذهبي لتلك المجتمعات مع نموذج الدولة- الأمة الحديثة.²

ومن ثم ينتقد الفقه المعاصر أعمال النموذج الدستوري الأوروبي في المجتمعات المتعددة، ويصفه بالنموذج الفاشل في إيجاد التعايش السلمي بين قوميات المجتمع التعددي لما يطرحه هذا الأخير من مشاكل سياسية واجتماعية تحتاج إلى نموذج دستوري ملائم للمجتمعات التعددية، كون الخبرة الدستورية العالمية لم تواجه هذه المشكلة من أساسها بل قامت على تهميشها

¹ - فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، سنة 2012، ص 301

² - د/ يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز طردستان للدراسات الإستراتيجية،

والتنكر لها من خلال تبني أسس مبدأ سيادة الشعب القائم على نظام الأغلبية¹، ويرى برتران بادى "أنه، منذ عصر الأنوار، تراكمت السيطرة السياسية الغربية على "بلدان الجنوب"، وبدلاً من أن يوفر التحرر من الاستعمار لمجتمعات العالم الثالث وسيلة لقيام تنظيم يتلاءم مع تقاليد هذه المجتمعات، خلف وراءه إرثاً من المفاهيم تنشد القطع مع الإرث الحقيقي لهذه البلدان، وجعل، في الوقت عينه، زعماء هذه البلدان المتخلفة - بمقاييس الغرب - تستورد القوانين والنماذج الجاهزة وخطط التنمية والديمقراطية التمثيلية.²

ثانياً- أسس الهندسة الدستورية:

من أهم ما يميز مجتمعاً ما عن غيره طبيعة منظومته القانونية وآلياتها في التشريع لما يستجد من قضايا وما يطرأ من تغيرات في الزمان والمكان والحال، فمن الحقائق العلمية أن وراء كل قاعدة قانونية اعتبارات غائية تتحكم في وضعها؛ فالدساتير إنما وضعت لتكون خادمة للقيم التي يراد لها أن تسود في حياة الناس، فكان لا بد من وجود قيم معيارية يرجع إليها المجتمع لتنظيم السلوك الاجتماعي وتحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة.

رغم حداثة نشأة الهندسة الدستورية إلى أن دراستها تكتسي أهمية بالغة، نظراً للدور الجوهري الذي تقوم به الدساتير المكتوبة في مجال التأطير القانوني للنشاط السياسي في المجتمع، وفي تحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية، وفي تحديده لعلاقة الفرد بالدولة تأثيراً وتأثراً، ومن ثم فهو النظام الأساسي الذي يجب أن تنضبط به جميع السلطات العمومية في أداء اختصاصاتها الدستورية، حتى لا تميل نحو التعسف والاستبداد، كما يمثل ضماناً فعالة في الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته العامة، وضوابط استعمالها حتى لا تميل إلى الفوضى وغياب النظام، فهو بذلك يمثل هدنة مؤقتة لذلك الصراع المزمع بين السلطة وحققها في التنظيم بالقيود والتحجير بوضع الحدود، وبين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها، بتحقيق التوازن والتعايش في ظل دولة القانون المنشودة، فالمصلحة العامة في الهندسة الدستورية ليست في ما ينتج عن العملية السياسية بل هي ما يزيد مؤسسات الحكم قوة، فمصالح المؤسسات

¹ -د/ يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، ص53.

² - برتران بادى، الدولة المستوردة (غربنة النصاب السياسي) - ترجمة شوقي البويهي، الناشر: دار الفارابي، ط1،

تختلف عن مصالح الأفراد التي هي بالضرورة قصيرة الأمد خلافا لمصالح المؤسسات التي تسعى إلى الاستمرار لأطول حياة ممكنة ففي الثلاثينيات كانت المحكمة الاتحادية الأمريكية تحاول أن تفرض نفسها لتحقيق ما سمي فقهيًا بحكومة القضاة.¹

ويتبنى المؤسس الدستوري الجزائري لهندسة دستورية تركز على التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ودائمة، حيث تبنى إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات، من خلال دسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات في ظل مبدأ سيادة الشعب والتداول السلمي على السلطة والتعددية الحزبية والانتخابات الدورية، فضلا عن فتح قنوات التعبير عن الرأي من خلال الاعتراف بالتعددية النقيية والإعلامية، وكذلك الفصل بين السلطات (المادة 15). وإن التداول الديمقراطي عبر الاقتراع العام، سيدعم بالتأكيد على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط (المادة 88 ف2)، مع التأكيد على عدم مراجعة الدستور بهذا الخصوص المادة (212 ف8). كما تم التأكيد على الحريات الديمقراطية وهذا من خلال، حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطنين بالمادة 49، وضمان حرية الصحافة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام (مادة 50)، إضافة إلى ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها (المادة 51). كما تم تدعيم الحقوق المعترف بها للمعارضة، لاسيما تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية، بما في ذلك تخصيص حصة شهرية لها على مستوى كل غرفة لدراسة جدول الأعمال المقترح من قبلها (المادة 114)، ومن جهة أخرى فإن المعارضة البرلمانية أصبح بإمكانها إخطار المجلس الدستوري طبقا (المادة 187) تقوية لسلطة البرلمان في مراقبته للحكومة، كما تم إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ودعم استقلالية القضاء، ووضع إجراءات خاصة لحماية المتقاضين، عن طريق السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل النزاع (المادة 188).

كما استهدف التعديل الدستوري إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام

¹ - صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، 36 وما بعدها

مبدأ الفصل بين السلطات، على النظام السياسي في البلاد، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحياتها بهدف تحقيق توازن أفضل بينها، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منها، ومن خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي. فبعنوان السلطة التنفيذية، تم إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية. كما تم تعزيز المركز القانوني للوزير الأول من خلال تدعيم صلاحياته، ومنحه سلطة إخطار المجلس الدستوري. أما بعنوان السلطة التشريعية، فإن التعديل الدستوري كان هدفه تدعيم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، وفي هذا الإطار، تم دسترة حق مجلس الأمة في المبادرة التشريعية في المواضيع المحددة حصراً.¹

1- الدولة كمؤسسة دستورية:

حقيقة الدولة في الهندسة الحديثة أنها مؤسسة دستورية تتجسد فيها تلك السلطة المأهولة المنفصلة والمجردة عن أشخاص الحكم، كتجريد لفكرة موحدة. فهي مجرد واقعة مكتسبة كعملية تطويرية وتاريخية أم عملية إرادية مقصودة عند تأسيس الدولة، هدفها تحويل سلطة الواقع إلى سلطة قانون، حيث تنقل السلطة عن ممارستها وتنشأ الدولة كتجريد وكتجسيد، ليتم من خلالها الانتقال من خلالها من مقولة لويس أنا الدولة إلى مقولة روسو نحن الدولة.²

ويترب على هذا التكيف اعتبار الدولة ظاهرة إرادية قانونية مما يستوجب معه إثبات دور الإرادات الفردية في إيجادها والحفاظ على استقرارها، متى التزمت سلطة الدولة بالمحافظة على حقوقهم المتنازل عليها. ومن ثم فإن أي صراع سياسي أو سلطوي يجب ألا يكون ضد الدولة وإنما ضد ممارسي سلطتها.

إن عملية بناء الدولة- الأمة هي عملية تراكمية يتداخل فيها المادي والمعنوي والسياسي والقانوني والداخلي، وتتقضي عملية البناء السلمية إيجاد توازن وانضباط بين كل هذه المداخلات، إذ أن إنجاز هذه العملية يقع على عاتق النظام السياسي، ولأجل إنجاز الأخير

¹ - أ/ بختي نفيسة مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق تيارت، العدد4، 2016،

ص119

² - د/عبد الله سعيد النجاني، مؤسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص152

لمهمته بشكل سليم يجب أن يحوز على الشرعية السياسية من المجتمع ولكي يحقق هذا الهدف ويضمن بناء سليم وثابت للدولة - الأمة يجب أن يعمل على مؤسسة السلطة بكل تفصيلاتها وتفرعاتها وداخل كل البنى والمؤسسات، إذ أن ديمومة المؤسسات واستقرارها يعني في أحد أوجهه أن النظام السياسي على الطريق السليم في بناء الدولة- الأمة.¹

فمن أكبر التحديات التي تواجه مهندسي دساتير مجتمعات متعددة القوميات وضع دستور توافقي يكون عاكسا لخصوصيتها القومية، وكاسبا الثقة الجمهور بشكل واسع من خلال إيجاد مؤسسات دستورية وسياسية ملائمة تحقق التعددية الدستورية المنظمة.² ويؤكد د/ برتران بادي صاحب "الدولة المستوردة" أن هذه "الغربة الدستورية" المفروضة من فوق، قد أسفرت عن فشل تاريخي ذريع...، ذلك أن حمل هذه المجتمعات على التأقلم مع النماذج المستوردة، ينطوي بالضرورة، على إحياء الفرديات الثقافية وترسيخها، وهو ما قد يولد نزاعات غالباً ما تتسم بالعنف المتوحش، كأداة للاعتراض على الهيمنة السياسية والثقافية التي تمارسها النماذج الغريبة المستوردة، وكتعبير عن المقاومة لاستعادة الهوية والسيادة، وسط استسهال سخيف لحركة المجتمعات المتخلفة ومحاولة دفعها قسراً في اتجاه عولمة تخلو من الرحمة، من شأنه أن يفاقم من حدة الفوضى السياسية والاقتصادية على الحلبة الدولية.³

2- الدستور كتميد على سلطة الدولة:

تمثل فكرة الدستور أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شئون الحياة السياسية وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة،⁴ بتحديد العلاقة التي يجب أن تكون بين السلطة وبين الحرية في ظل نظام الدولة الدستورية؛ وهي المشكلة الأساسية التي تحاول كل أنظمة الحكم في العالم أن تضع لها الحلول المناسبة⁵ فالدستور هو الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، والعلاقة فيما بين السلطات والحقوق

¹ - د. وليد سالم محمد، مؤسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة، الناشر الأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص8

² - د/ يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، ص56

³ - برتران بادي، الدولة المستوردة (غربة النصاب السياسي)- 2006، ص346

⁴ - ينظر حول هذا المعنى د/ أمين عاطف صليباً؛ دور القضاء الدستور في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة، ص76

5 - د/ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص2.

والحريات الأساسية للأفراد، هذا الدستور والذي يكنى بأب القوانين، قد يتحول ويصبح محورا للصراع بين الحاكم والمحكوم¹. فوظيفة الدستور توجيه قواعد اللعبة السياسية، وتحديد علاقة المواطن بسلطاته وحقوقه تجاهها،

فالدستور هو السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة وهو الذي يحدد اختصاصات كل منها، وهو إذ يمنح لها هذه الاختصاصات فإنه يمنحها إياها لا باعتبارها حقاً لها، وإنما باعتبارها وظائف يجب أن تمارس باسم الدولة، وما دام الدستور هو الذي ينشئ هذه الهيئات وهو الذي يحدد اختصاصاتها وصور نشاطها فإن ذلك يؤدي إلى وجوب خضوع هذه الهيئات فيما تمارسه من اختصاصات لأحكام الدستور والحاكم أو الهيئة الذي لا يخضع لأحكام الدستور يهدم السند القانوني لوجوده وأساس شرعية تصرفاته².

ومن هنا فإن تشخيص وضعية المسألة الدستورية لا يكون إلا بفحص مدى قدرة الدستور على استلها الآليات التوافقية واستبعاد أساليب التحكم التعسفي في وضع خيارات للأمة. ونظرا لهذا الدور الدستوري في عملية التأسيس والتأصيل لكل نشاط قانوني تمارسه الدولة فإنه أهم وظيفة للدستور - بعد وظيفة التأسيس للسلطات العامة، ومنحها اختصاصاتها - هي وضع القيود والحدود على تلك السلطات والهيئات من خلال النص على الوسائل والآليات التي بواسطتها يمكن إلزامها باحترام الدستور، للحد من حرية عمل الحكام في إدارة شؤون الحكم، وهي الوظيفة والغاية التي نادى بها مونتسكيو "السلطة تحد السلطة"³.

فمن غير الممكن تنظيم الدساتير في المجتمعات المتعددة وفقا للتصميم الدستوري المرتكز على الدولة-الأمة وفقا لنموذجه الأوروبي الغربي، ذلك أن المجتمعات التعددية بحاجة إلى تصاميم دستورية تراعي التنوع التعددي الموجود فيها، وتستجيب للواقع الاجتماعي والسياسي من خلال أبنية دستورية مجسدة لذلك الواقع التعددي⁴.

¹ - خلدون حسن النقيب، محنة الدستور في الوطن العربي: العلمانية والأصولية وأزمة الحرية، المستقبل العربي، السنة 17، العدد 184، يونيو 1994 / ص، 32 - 33.

² - د/ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 97.

³ - د/ أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - د/ يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، ص 04.

وإذا كان الدستور أصل كل نشاط تمارسه الدولة، فإن سموه يغدو مجرد لفظ أجوف غير ذي مضمون، إذا كان بمقدور سلطات الدولة انتهاكه دون أن يترتب على ذلك جزاء²، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الرقابة الدستورية، لما تلعبه من دور في كفالة الدستور وتجسيد سموه، وذلك من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات حتى يتجسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور.

3- الحرية في المأسسة الدستورية

تتميز أنظمة الحكم الحديثة عن أنظمة الحكم التقليدية بمستوى نسبة حرية المشاركة السياسية، كما تتميز أنظمة الحكم المتطورة عن المتخلفة بمستوى المؤسساتية السياسية بالإضافة إلى الفارق ما بين أنظمة ذات مشاركة سياسية عالية وأنظمة ذات مشاركة متدنية¹، ولا يتحقق ذلك إلا بالتأكيد على دسترة ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات بشكل يجعل لكل سلطة اختصاصها المحجوز لها دون مشاركة أي سلطة أخرى، وبنفس القيمة الدستورية لها. خصوصاً السلطة القضائية الحامية لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية مستقلة، بحيث تكون الهندسة المؤسساتية بينها واطعة لتصور وظيفي متكامل بين مختلف المؤسسات الدستورية بما يخدم حقوق الإنسان .

وترتبط على هذا التنظير الدستوري فانه من الأسلم للدولة الحديثة الاعتماد على هندسة لإشراك الشعب في التسيير، ليستوعب المزيد من الشركاء الراغبين والقادرين والمؤهلين والمستحقين عبر التداول على السلطة، ووضع قنوات سلمية للتعبير عن الإرادة العامة بصورة تضمن للجميع فرص الدخول إليها، ومنافذ التخارج منها، وتكفل للعملية السياسية مرونة تكفل لها الاستمرارية دون هزات أو زلازل عنيفة مثل تلك التي وقعت في أحداث الربيع العربي، فليس من الممكن وقف تطور المجتمع، ولا مصادرة التنوعات الثقافية والعقائدية، والاجتماعية، ويظل كل هذا التنوع يبحث له عن موقع قدم في المعادلة السياسية، وليس خارجها، وليس على هوامشها وأطرافها. وعلى هذا تستسقط أنظمة الحكم، إذا لم تكن على مقياس المجتمع، أو كانت على

2-Dominique Rousseau, Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5^{ème} république,

Eyrolles, 1992, p. 69.

¹ - صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ص 103

مقاس الحاكم.¹ ويصف: ناثن براون في كتابه الحديث 2010 الموسوم بـ "دساتير من ورق" بأنها جواهر مفعول بها إما عن طريق نظم الطوارئ وقوانينها، التي تعصف بالحقوق والحريات العامة، وإما عن طريق القوانين المقيدة لإنشاء الأحزاب السياسية، والمقيدة لحركتها في المجتمع، وكذلك حركة المجتمع المدني، وأيضاً عن طريق القوانين المقيدة للحريات العامة، كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع السلمي والتظاهر".² حيث لم تكن فكرة وضع مؤسسة دستورية تعددية ضمن أجندة مهندسي دساتيرها.³ ومن ثم فإن محاولة محاكاة السياسة الغربية في المجال الدستوري غريباً وإسلامياً هي محاولة فاشلة.⁴ نظراً للاختلاف الجذري في أسس الهندسة الدستورية لهذه المجتمعات التعددية التي تتطلب إضافة إلى الوظيفة التنظيمية الكلاسيكية للدستور -مهمة تنظيم السلطة وطرق ممارستها وانتقالها-، حلولاً دستورية مبتكرة مستندة إلى خلق مؤسسات دستورية خاصة تراعي التعدد المجتمعي وهو ما يسميه الفقه بالوظيفة التأسيسية للدستور.⁵

ولعل في النموذج الدستوري النبوي الذي وضعه النبي عليه الصلاة والسلام عند تأسيس دولة المدينة أسوة حسنة في الاعتراف بالتعددية الدستورية للقوميات الاثنية، من خلال التحول من نمط السيادة الأحادي المطلق إلى نمط السيادة المتعدد، يعتبر بحق منظوراً سياسياً وقانونياً مختلفاً عن المرجعية الحداثية المحضة التي ما تزال تسود الخطاب الثقافي العربي. فهذا الطرح يوضع نفسه في سياق ما أفرزته النظرية النقدية والنظرية السياسية والقانونية ما بعد الحديثة من مفهومات سياسية وقانونية في ما يخص شكل العلاقة بين الدولة والمجتمع

¹ - أنور الهواري، إعادة هندسة الدولة على مقاس المجتمع - جريدة المصري اليوم، بتاريخ : 12-11-2014، على الرابط:

<http://today.almasryalyoum.com/article2>.

² - / ناثن براون، دساتير من ورق المترجم: د /محمد نور فرحات الناشر: دار سطور الجديدة، القاهرة ، ط1، سنة 2010، ص05

³ - د/- يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، ص68

⁴ - برتران بادي، الدولة المستوردة (غربنة النصاب السياسي) - ترجمة شوقي البوهسي، الناشر: دار الفارابي، ط1، 2006، ص08

⁵ د/ يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، ص54-

تتجاوز تلك العلاقة الكلاسيكية التي يتم اختزالها بمفهوم الديمقراطية الأغلبية المبنية على فكرة التمثيل السياسي¹.

ثالثا: في هندسة مؤسسات الدولة الدستورية:

لا يعدو الدستور أن يكون أداة تبين كيفية تحرك وعمل الدولة كظاهرة سياسية، وهنا يظهر أول معيار للدستور الديمقراطي ضرورة إفراغ ظاهرة السلطة السياسية في قالب هندسي قانوني محكم ضمن قواعد معيارية حازمة، حيث تتطلب قواعد المنهج السليم اتخاذ مسافة ضرورية احتياطية قبل صياغة القواعد الدستورية المعيارية الكفيلة بحل الأزمة السياسية، وإجراء جراحة دستورية لوضع تصور واضح عن الخطوط العريضة للهندسة الديمقراطية التي من شأنها إدراك وفهم أزمة المشكلة السياسية ممثلة في وضع أحسن لآليات التوازن والتوفيق بين الفرد والدولة في إطار من القانون والنظام، انطلاقا من إثارة تساؤلات حول الأوضاع السياسية الحالية، وعلل الأزمات الدستورية وأسبابها، واختيار أنسب الحلول والأفكار العلمية التي أبدعها العقل الدستوري العالمي، بمختلف مناهجه ومذاهبه².

ويمثل تكريس مبدأ إرادة الشعب المعيار الثاني للدولة الدستورية باعتبارها أساس سلطة الحكم والتي تكرسها انتخابات دورية، نزاهة وشفافة، بدل نظرية الحق الإلهي التي يوظفها الرؤساء للاستبداد وشرعنة الظلم، لذلك فإن أي دستور ديمقراطي يستوجب عليه الإقرار بأن مصدر السلطة هو الشعب³.

ويدلّ الاستقراء أن الجزائر المستقلة قد عرفت عدة دساتير، استهدفت من وراء وضعها إقامة نظام دستوري ديمقراطي⁴، تخللته عدة أزمات بمظاهر متعددة منها: ما هو سياسي مثل أزمته 19 جوان 1965، وما عرف بأحداث 05 أكتوبر 1988، ومنها ما هو خاص بأزمة

¹ - السيد ولد أباه، في هندسة البناء السياسي العربي الجديد، الإتحاد الإماراتية، الاثنين 6 يناير 2014.

² - دة/ سعاد الشقراوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ط 2006؛ ص 7 و8.

³ - حسن إد بلفاسم؛ المعايير الدولية للدستور الديمقراطي، على الرابط <http://idbalkassmblog.blogspot.com>

⁴ - فمن الناحية الرسمية لا تتعدى الاثنين هما: دستور 1963 ودستور 1976 الذي خضع لعدة تعديلات جوهرية في 1989 و 1996، في حين يصل العدد بحسب بعض القراءات الفقهية إلى ثلاثة بإضافة دستور 1989 أو أربعة بإضافة دستور 1996. ينظر د/ بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في

الشرعية وغياب مؤسسات الدولة المنتخبة، ويتعلق الأمر بأزمة ما بعد تجميد العمل بدستور 1963 عقب التصحيح الثوري لعام 1965، واستمرار الأزمة إلى غاية صدور دستور 1976، وكذا أزمة ما بعد إلغاء المسار الانتخابي 1992 ودخول الدولة في حالة الفراغ الدستوري، وما صحبها من إعلان لحالة الطوارئ واللجوء إلى مؤسسات مؤقتة لتسيير المرحلة الانتقالية التي انتهت بتنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995، ومنها ما هو متعلق بأزمة الهوية ويتعلق الأمر بدسترة الامازيغية بموجب تعديل سنة 2002، ومنها ما هو متعلق بالتنظيم المؤسساتي داخل الدولة وإعادة ترتيب العلاقة بين السلطات بموجب تعديل 2008. ومنها ما هو مرتبط باحترام الالتزامات والمعايير الدولية في هندسة دستور ديمقراطي مثل ما هو مع تعديل 2016. حيث ساهمت كل هذه الأزمات التي فرضتها الظروف التاريخية، في إحداث ردة فعل عكسية ناتجة عن الأزمات السياسية على غالبية الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، فكانت التغييرات التي تطرأ على المؤسس تأتي بعد أزمة أو حركة احتجاجية، جعلت صانعي الدستور لا ينظرون إلى المستقبل بقدر ما ينظرون إلى الحفاظ على استقرار سلطة الدولة وهيبتها وعلى وحدة التراب الوطني.

والملاحظ أن معظم الأزمات مصدرها مآخذ في الهندسة السياسية سواء ما تعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو في التوازن بين السلطات، فالهندسة السياسية تأتي عبر حوار يتم التوافق عليها، ولا يحتاج لاستنساخ تجارب قديمة، ولا باستعارة قوالب جاهزة، نحتاج هندسة ديمقراطية، لدولة تسع الجميع، سواء في الحكم أو في المعارضة. ولبناء مجتمع يضمن العدالة والسعادة المشتركة للجميع.¹

ومن المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية التنظيم الديمقراطي الذي نصت عليه كل الدساتير الجزائرية، حيث تم التنصيص على مبدأ حرية اختيار الشعب، وعلى مبدأ التداول

جزائر، بحث ملقى ضمن أشغال الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في البلدان العربية على ضوء الرهانات الدولية المتغيرة" - حالة الجزائر - يولي 19/18 ديسمبر 2012، كلية الحقوق جامعة الشلف، ص 2

¹ - أنور الهواري، إعادة هندسة الدولة على مفاصل المجتمع جريدة المصري اليوم، بتاريخ : 12-11-2014، على الرابط:

<http://today.almasryalyoum.com/article2>.

على السلطة¹، وإقرار دستور 1989 لمبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية واستمرار ذلك حتى في التعديل الأخير 01/16. حيث صارت السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثلين يختارهم لإرادة حرة ونزيهة، غير أن تكريس ذلك، يتطلب العديد من الضمانات والآليات الديمقراطية، التي لا يمكن إغفالها في تحديد مفهوم الدستور الديمقراطي.²

وجدير بالإشارة ضرورة ضبط العملية الديمقراطية حتى لا تؤدي إلى الانقلاط الأمني وانهايار الدولة كما هو مسجل في العديد من الأنظمة الفتية في الديمقراطية، حيث أدى الاستخدام المفرط للأفكار التحررية كالحرية والديمقراطية؛ والتعددية الحزبية والإعلامية والنقابية إلى قيام ما يشبه الحروب الأهلية داخل الدولة؛ بسبب التعصب المذهبي؛ الفتن الطائفية وادعاء كل طائفة سياسية احتكار الحقيقة؛ ونفي الآخر؛ دون استخدام لغة الحوار السياسي الذي أساسه فكرة النسبية العلمية لأي فكرة اجتماعية أو سياسية وما قد ينجر عنها من محاولة التخلص من الغير بمختلف الوسائل العنف غير المشروعة كالاغتيالات وتنظيم جماعات مسلحة للدفاع عن إيديولوجيتها المذهبية. فليست المشكلة الرئيسية في الحرية بل في نظام عام شرعي فقد يحصل الناس على النظام بدون الحرية ولكنهم لن يتمكنوا من الحصول على الحرية بدون النظام، وكلما ازداد التنظيم وحدة ولحمة ارتفع مستواه المؤسساتي ومع تزايد تفكك التنظيم يتدنّى المستوى.³

1- تكريس نظام الفصل المتعاون بين السلطات:

إن الدراسة الاستقرائية للدساتير الجزائرية ترشد إلى أن الجزائر قد أخذت بعد الاستقلال

¹ - من خلال تحديد العهود والذي صار عهدتين اثنتين وفقا لدستور 1996 وتعديل 2016 وقبلها كان مفتوحا وفقا لدستور 1989 وتعديل 2008 . بل صارت جامدة جمودا مطلقا لا تقبل التعديل طبقا للمادة: 212: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

² - د/ بن خليف عبد الوهاب، النحول الديمقراطي والتعديلات الدستورية في الوطن العربي، حالة الجزائر، بحث ملقى ضمن أشغال الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في البلدان العربية على ضوء الرهانات الدولية المتغيرة" - حالة الجزائر- يومي 19/18 ديسمبر 2012، كلية الحقوق جامعة الشلف. ص6

³ - صاموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ص32

بنظام ومبدأ وحدة السلطة، وبعد فترة طويلة من 1962 إلى غاية 1989 قررت اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بعد تخليها عن النظام الاشتراكي، وهو أهم أساسات الهندسة الدستورية وفقاً للمعايير الدولية، فالقاسم المشترك بين جميع الأنظمة السياسية المعاصرة أنها متفقة على وجوبية الأخذ بمبدأ الفصل، لكن اختلفوا في مدى هذا الفصل، فنجد مطبق في الأنظمة البرلمانية، ولكن مع وجود تعاون وتكامل فيما بين السلطات خاصة السلطين التنفيذية والتشريعية أما النظام الرئاسي فهو يطبقه كما هو أي فصل تام ومطلق تمارس كل سلطة اختصاصاتها بصفة مستقلة،

يجمع الكثير من الباحثين على أن الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على أساس الفصل بين السلطات أربعة صور فمنها القائمة على أساس التعاون بين السلطات أي النظام البرلماني، ومنها القائمة على الاندماج ويطلق عليها بالنظام المجلسي، والقائمة على أساس الفصل بين السلطات وهو النظام الرئاسي، وأخيراً النظام المختلط الذي يقوم على أساس الجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني.¹

وبصدور دستور 1989 والذي عرفت فيه الجزائر تحولا جذريا كان من أهم مظاهره إقرار اعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات كبداً أساسياً لتنظيم السلطات العمومية. وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها الدستور لكل سلطة على حدا مع التماس العلاقة التي تربط بينهم، ومن دون أن تعتدي إحداها على الأخرى. وهو ما جعل المؤسس الدستوري ينص عليه صراحة في ديباجة تعديل 2016: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده" وهي الديباجة التي صارت جزءاً من الكتلة الدستورية بنصها: "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور."

ومن ثم فإنه معرفة حقيقة هذا الفصل السائد في نظام سياسي ما بين السلطات، فإن هناك وسيلة عملية لمعرفة طبيعة الفصل من حيث إن كان يقوم على مبدأ الفصل بين

¹ سعيد بو الشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة الجزء 2، ديوان المطبوعات 2005، الجزائر، ص

السلطات المطلق أم المرن، والمعلوم دستوريا أن مبدأ الفصل بين السلطات هو ما يسود في الأنظمة البرلمانية والرئاسية والشبه الرئاسية، لكن هذه الأنظمة تختلف فيما بينها من حيث مدى ودرجة الأخذ بهذا المبدأ فنجد أنه تخف حدته في النظامين البرلماني والشبه الرئاسي، وتكون أكثر حدة في النظام الرئاسي حتى وصف الفصل في هذا النظام بالجامد أو المطلق بالمقارنة مع الفصل المرن في النظامين السابقين، فطبيعة العلاقة بين السلطات المنصوص عليها في مجموعة الأحكام والقواعد الدستورية هي التي تحدد طبيعة ونوعية الفصل في كل نظام من الأنظمة .

وإذا كانت الهندسة الدستورية الفرنسية قد حتمت على بناء الجمهورية الخامسة أن يعقلنوا عمل البرلمان بتحديد اختصاصاته على سبيل الحصر باستغلال مجموع التقنيات الدستورية للحد من سيادة البرلمان¹ بغية استبعاد مبدأ المشرع الأوحده، فإن استيراد وتبنيته العقلنة البرلمانية في هندسة الدستور الجزائري فيما يخص حصر المجال التشريعي لم يكن له أي سند تاريخي أو أزمة سياسية أو مشاكل البرلمانية تدفع إلى إخضاع البرلمان للعقلنة منذ التأسيس، ومن ثم فلا جدوى من اعتماد هذه الآلية سوى إضعاف دور البرلمان وتزايد سلطان السلطة التنفيذية الذي نجم عن هندسة دستورية قائمة على البرلمانية المعقلنة مما أدى إلى اختلال في التوازنات الدستورية الأساسية المختلفة لصالح الحكومة إزاء البرلمان، فقد أثبتت الممارسة أن كل القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب، هي تقريبا من أصل حكومي إذ تكاد تنعدم مقترحات المجلس النيابي.

و لم تعد كفاءات تنظيم الفصل بين السلطات، ورسم الحدود لها والعلاقات فيما بينها من الأوليات الدستورية؛ بقدر ما صارت الأولوية والأفضلية لإيجاد آليات لإمكانية التواصل بين الأفراد ومؤسسات السلطة، فموجة دساتير المواطنة تنظر للدستور باعتباره لحظة سياسية للمصالحة مع المواطنين المهتمين بشؤون الحياة السياسية والمدينة، فمأسسة المشاركة السياسية للمواطنين في الهندسة الدستورية الحديثة، لها الأولوية في إقدام دساتير كثير على

¹ - د/ الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد1، سنة 2011، ص16.

تدعيم وتقوية دور المعارضة السياسية خاصة داخل البرلمانات وهي ما ساهم المشرع المغربي بالمعارضة البرلمانية، وجدير بالإشارة أن التعديل 01/16 جاء التمكين القانوني للمعارضة البرلمانية حيث نصت المادة 114 (جديدة) على: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : ... "وكذا دسترة وتقوية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال ما يعرف دستوريا بالتميز الإيجابي. مع تسجيل إبقاء المهندس الدستوري في تعديل 2016 على نظام التشريع بأوامر الذي يصف بعض الفقه بأنه أحد بقايا الدولة الاستبدادية، ومن يطالب بإزالته لما فيه من اعتداء على السلطة البرلمانية، وهو ما يشكل قيда كبيرا على سلطة البرلمان إزاء الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وقد قيد التعديل الدستوري الأخير طبقا للمادة 142: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ..."¹

2- مظاهر الاضطراب في هندسة الساتير الجزائرية:

لقد كان لظاهرة الصراع الدموي على السلطة في فكرنا وواقعنا الجزائري شدة وحدة لم يعرف لها مثيل في التاريخ المعاصر فالعنف والإرهاب وبعض الممارسات الاستبدادية كلها تداعيات لأزمة فهم لكيفية إدارة الصراع بالطرق السلمية؛ في تنظيم ممارسة السلطة وفي كيفية الوصول إليها.

و لاشك أن للمهندسة الدستورية اثر في دفع التحول الديمقراطي، فوجود قواعد دستورية توازن بين السلطات الثلاث وتحفظ لكل سلطة مكانتها الدستورية سيساهم في خلق رقابة بين السلطات بعيدا عن سياسة الهيمنة والتفوق واغتصاب السلطة. عرفت الجزائر نصوصا دستورية بالمفهوم المادي أثناء الاحتلال من خلال النص المنظم

¹ - من بين النقاط التي كانت تبرز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو اعتراف دستور 1976 بسلطة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا للمادة 154 منه، إلا أن الدستور المعلن عنه في سنة 1989 ألغى هذه الصلاحية و بذلك يكون هذا الدستور قد أعاد السيادة للسلطة التشريعية في المجال التشريعي. وأعادها دستور 96 و قيدها تعديل 2016 في المسائل العاجلة.

للمؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وبعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، كانت الأولوية لوضع دستور للبلاد، ثم تلاحت بعده عدة نصوص دستورية استدعتها ظروف كل مرحلة، حتى قيل أن النص الدستوري في الجزائر كان وسيلة لتجاوز الأزمات، مما ترتب عنه تضخم في الوثائق الدستورية¹ فدستور الأول لسنة 1963 لم يطبق إلا لبضعة أيام، والثاني لسنة 1976 كان مشحونا بالأيديولوجية الاشتراكية، إلا أن الدستورين الأخيرين 1989 و1996 شكلا الانطلاقة الحقيقية لتجسيد دولة القانون وتكريس أكثر لمبادئ الديمقراطية.

وترجع دواعي مظاهر التعثر والاضطراب في الدستور الجزائري أساسا إلى الصراع السياسي، فمذ أزمة صائفة 1962، وإلغاء دستور سنة 1963 إثر التصحيح الثوري، إلى أن حلت سنة 1976، ومع تراجع أسعار البترول في منتصف الثمانيات وظهور الأزمة الاقتصادية جاءت انتفاضة ما عُرف وقتها بأحداث 05 أكتوبر 1988 ليعلن عن دستور 1989. وهو الدستور بدوره الذي لم يعمر طويلا، حتى جهد العمل به ضمنا بسبب عدم وجود مؤسسات شرعية تكون محل خطاب دستور رغم استمرار مرجعيته كأساس لما عرف بالمراسيم التشريعية، في أعقاب إلغاء انتخابات 1992، ودخول الجزائر في دوامة الانفلتات الأمني من خلال ما يعرف بالعيشية الحمراء؛ مما دفع بالمؤسس الدستوري إلى مراجعة الدستور من أجل إعادة النظر في الهندسة الدستورية لتأطير العملية السياسية بغية إحكام السيطرة عليها؛ وإعادة النظر في معادلة السلطة والحرية، الحكومة والبرلمان، حيث تم تعديل دستور 1989 بالتعديل الدستوري 1996 بما يسمح بممارسة الحرية في إطار من القواعد النظامية المسبقة بشكل الذي لا يؤدي استعمالها إلى الوقوع في الفوضى والاضطراب؛ يظهر ذلك من خلال الضوابط والشروط التي أضافها المؤسس الدستوري على ممارسة الحريات العامة، مقيدة بقواعد النظام العام الجزائري بأبعاده الثلاث "الإسلام والعربية والأمازيغية"، فتمت هندسة دستور جديد عرض على الاستفتاء الشعبي، ولقي قبول الشعب خصوصا تلك التي تحدد ترشح الرئيس لأكثر من عهدين، ومؤسسة مجلس الأمة، الغرفة الثانية في السلطة التشريعية

¹ - د/ حمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، ص15

لتجنب ظاهرة الفراغ الدستوري لقصر حق الرئيس في حل البرلمان على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، و تمديد عهده ست سنوات بفارق سنة عن عهدة الغرفة الأولى، كما يشكل أداة لعقلنة التشريع.

وبعد سلسلة العنف المتبادل بين النظام والقبائل عقب أحداث ما عرف بربيع الجزائر الأسود 2001؛ الذي تمخض عنه ميلاد تنسيقية العروش كمفاوض للنظام حيث كان المطلب الرئيس هو دسترة الأمازيغية؛ وهو ما استجابت له السلطة من خلال التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002؛ المتضمن مراجعة الدستور؛ حيث تم اعتبار "تمازيغت" هي كذلك لغة وطنية. وتعمل الدولة لترقيتها وتطويرها.

ومن ثم فإن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر لم تكن مبنية على أسس قانونية ثمرة ارتقاء الوعي المؤسسي أو السياسي.. ولكنها جاءت استجابة ظرفية لواقع تطور الصراع بين أجنحة السلطة، وهو ما يبرز من خلال الاحتفاظ بحق رئيس الجمهورية في حل البرلمان، الحق الذي يعتبر من أخطر الأسلحة التي تستعملها الحكومة في مواجهة البرلمان، بقصد وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية الممثلة للشعب قبل استغراق واستنفاد عهدها البرلمانية المحددة في الدستور¹، فطبقاً للمادة 82 من الدستور نكون أمام الحل التلقائي الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني ودون مجلس الأمة وهذا بنصوص صريحة وواضحة في الدستور، وظاهر من خلال هذا الإجراء الاختلال الظاهر بين السلطتين اللتين يفترض فيها المساواة الدستورية بينهما، وعدم تعرض إحدهما للأخرى، وقد أظهر هذا الأسلوب أثره السلبي على التحول الديمقراطي في الجزائري عندما أقدم الرئيس على حل البرلمان 1991 وتقديم استقالته بعد ذلك، مما ترتب عنه حالة الفراغ الدستوري المعروفة في النظام السياسي الجزائري.

ولذلك لم تعرف الجزائر استقراراً دائماً على مستوى المؤسساتي والسياسي، ويرجع إلى الهزات السياسية والمراحل الانتقالية التي شهدتها الجزائر بدءاً من سنة 1965 وما يسمى بالتصحيح الثوري، إلى أزمة خريف 1988 وما يعرف بأحداث 05 أكتوبر 1988، ثم أحداث 1991 وما يسمى المرحلة الانتقالية استمرت إلى سنة 1996، هذه المحطات كانت لها

¹ - د/ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ص 177.

تأثيرات كبيرة على مستوى النص الدستوري إذ في كل مرة كان يلجأ إلى تعطيل الدستور أو تعويضه بدستور جديد أو تعديله بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة، وفي الواقع أن هذه الخاصية غالبية في أغلب النصوص الدستورية في الدول العربية، التي اثبت الحراك الشعبي ابتداء من سنة 2011 أنها لم تكن معدة لتوقع حدوث تحولات سياسية عميقة داخل المجتمعات العربية، ومن ثم فهي غير مؤمنة للاستقرار السياسي والاجتماعي، وغير قادرة على إمكانية استيعاب تلك التحولات عبر القنوات الدستورية القائمة، وهذا خلل دستوري كبير في المسألة الدستورية، فمن المفروض أن يكون الدستور متوقعا لكل أزمة، ومستوعبا للتحولات عبر القنوات القائمة ووفقا لقوانين السارية وتحت إشراف النخب الحاكمة، ولا يوجد ما يسمى بالفراغ الدستوري.

حيث ساهمت الأزمات التي فرضتها الظروف التاريخية، في إحداث ردة فعل عكسية ناتجة عن الأزمات والكوارث على غالبية الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، فكانت التغييرات التي تطرأ على المؤسس تأتي بعد أزمة أو ثورة، جعلت صانعي الدستور لا ينظرون إلى المستقبل بقدر ما ينظرون إلى الحفاظ على سلطة الدولة وهيبتها وعلى وحدة التراب الوطني. فمقارنة توارخ التعديلات بالأحداث السياسية نتعطينا فكرة جلية عن الجوانب الخفية لها، والملاحظ عليها أنها تتزامن ووجود مشكل أو أزمة سياسية تتعلق بتوازنات السلطة السياسية بالدرجة الأولى¹.

3- تقييم هندسة الدستور الجزائري :

تختلف فلسفة أي دستور من بلد لآخر، ومع ذلك لا تستغني الدول عن وجود دستور مكتوب يتم الاحتكام عليه فأهميته في النظام الديمقراطي حتمية كونه يقوم بوظيفة أساسية في توزيع المهام؛ وتحديد ممارسة السلطة بعيدا عن شخصيتها؛ من خلال إفراغها في مؤسسات دستورية، وتحديد اختصاصات كل مؤسسة استقلالا، فالدستور هو الذي يؤسس للمراكز الدستورية ويضفي الشرعية على عمل السلطات ويمنح متصرفها الحق في

¹ - د/ خرباشي عقيلة، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور- حالة الجزائر-، بحث ملقى ضمن أشغال الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في البلدان العربية على ضوء الرهانات الدولية المتغيرة"-حالة الجزائر-يومي 18/19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق جامعة الشلف، ص 4.

وفي الواقع السياسي الجزائري يكاد يكون الدستور الجزائري من أرقى الدساتير في التنصيب على الخيارات الدستورية العالمية الفضلى؛ ومليئة بالقيود المحددة لاختصاصات السلطة، ولكنها لم تنجح في تحقيق الديمقراطية المنشودة؛ فرغم أنها تنص على أغلب المناهج الدستورية المعاصرة من وجود دستور جامد يعلو على الجميع؛ وفصل بين السلطات؛ ورقابة على دستورية القوانين؛ ووجود رقابة للبرلمان على عمل الحكومة؛ واستقلال للسلطة القضائية؛ والاعتراف بالتعددية الحزبية والنقاية والإعلامية كحريات دستورية مضمونة؛ ولكنها في الواقع غير ضامنة من الوقوع في الاستبداد والتعسف في استعمال السلطة، مما جعلها اقرب إلى مظاهر الديمقراطية الصورية أو الشكلية أو المظهرية. ومن ذلك صور وآليات الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية حيث يلاحظ على القوانين العضوية أنها لم تسمح بأن تكون فعالة بشكل يكفي لاثام الحكومة أو مساءلتها؛²

لقد تبنت الجزائر غالبية مقومات الدولة الدستورية، ولكن بشكل تنظيمي وهندسي، لم يفرز في أحسن الأحوال إلا مأسسة شكلية، حيث كشفت الدراسة تبني المؤسس الدستوري هندسة دستورية قريبة من النظام الديمقراطي من خلال بناء دولة المؤسسات والقانون في ظل مبدأ الفضل بين السلطات ومبدأ سيادة الشعب والتداول السلمي على السلطة والتعددية الحزبية والانتخابات الدورية، فضلا عن فتح قنوات التعبير عن الرأي من خلال الاعتراف بالتعددية النقابية والإعلامية فضلا عن تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضمانات كفالاته، وهي الأهداف الدستورية التي تبقى عمليا مسألة نضال حقوقي وتدرج في

¹ - د/ يوسف حاشي؛ في النظرية الدستورية؛ منشورات الحلبي؛ ط1؛ 2009 بيروت؛ ص 341

² - فائز التصويت على برنامج الحكومة يعرض الوزير الأول برنامجه أو مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما من تعيين الحكومة، طبقا للمادة 47 من القانون العضوي رقم: 12-16، ويصوت عليه في 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة طبقا للمادة 48، كما يعرضه على مجلس الأمة خلال 10 أيام، الذي يمكنه إصدار لائحة، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد ويعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني وإذا لم يوافق من جديد ينحل وجوبا، وهذه الآلية الرقابية فعالة لولا أن المجلس الشعبي الوطني ممدد بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية لمخطط عمل الحكومة د/ عمار عباس؛ الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة رسالة دكتوراه؛

مما يدفع إلى القول بأن إشكالية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر لا تكمن في عدم وجود نصوص تقرر وتحمي الحريات؛ وإنما في عدم فعالية ضمانات تطبيقها؛ وعدم وضوح ضوابط استعمالها؛ ومصدر هذه الضوابط وأثره في ممارسة الحرية وهل هو الأصل الذي يجب أن يرفع بالترجيح والتقديم عند التعارض معها أم هو الاستثناء الذي يلجأ إليه لتقييد الحرية أو مصادرتها عند اختلال أمن الجماعة واستقرار نظامها وسيادة مؤسساتها الدستورية.

ومن أمثلة الهندسة الدستورية الجزائرية التلقيفية تطور البرلمان الجزائري على إثر التحول من النظام الأحاديّ الغرفة الواحدة Monocaméralisme إلى نظام الثنائية البرلمانية Le Bicaméralisme¹، وهو نظام تعتمده نظم برلمانية متطورة، والهدف الأساسي منه تخفيف مخاطر التحولات والانتقالات الناجمة عن إفرازات غير متوقعة للعملية الانتخابية، فقد تمكّن طيفا سياسيا معيناً من الوصول إلى السلطة، ببرنامج انتخابي راديكالي، يسعى إلى إحداث تحولات دستورية جذرية، تقضي على المقصد الرئيسي من استمرارية وتواصل البناء الدستوري، وهو "الترسيخ الديمقراطي، والتشديد المؤسساتي".

ولقد أقرّ دستور 1996 وجود غرفتين للبرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويسمح الدستور بأن يصل عدد الأعضاء المعيّنين في مجلس الأمة إلى نصف عدد النواب المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، كما أنّ مدة تعيين أعضاء مجلس الأمة والمقدرة بست (06) سنوات، جاءت أكثر بسنة من مدة العهدة النيابية في المجلس الشعبي الوطني، ومدة العهدة الرئاسية المدرة بخمس (05) سنوات أيضاً، لكي يضمن مجلس الأمة استمرارية المؤسسات لعدم قابليته للحلّ، وتجنّب الفراغ الدستوري الذي وقع على إثر وقف المسار الانتخابي سنة 1991، وحلّ البرلمان، كما أنّ الهدف من ضمان استمرارية الدولة تم توطيده بجعل رئيس البرلمان الرجل الثاني في الدولة، لسدّ حالات الشغور على مستوى أعلى هرم السلطة. الشائع عملياً أن يقوم البرلمان على أساس نظام المجلسين معاً أو الغرفتين لتشكلا معاً برلماناً واحداً متعاوناً لا معرقاً، فوجود الغرفة الثانية كان من الآليات الضرورية لتفادي أزمة

¹ - مسعود شهبوب، "نظام الغرفتين: النشأة والتطور"، مجلة النائب، الجزائر: مجلس الأمة، العدد: 01، ص 32 - 38.

الفراغ الدستوري، كما أن المؤسس الجزائري الدستوري لم يغيب عن ذهنه الانتخابات التشريعية الأولى التي عرفتها الجزائر 1991 هذه الانتخابات التي أدت إلى فوز واستئثار تيار سياسي واحد بأغلبية مقاعد البرلمان من دون أن يكون للنظام السياسي في دستور 1989 الوسائل الدستورية التي تحقق من امتلاك حزب واحد لكل مقاليد السلطة التشريعية خاصة، وأن دستور 1989 أعطى السلطة التشريعية الكاملة إلى البرلمان وفي مثل هذا الظروف فإن وجود غرفة ثانية من نشأته أن يخفف جموح المجلس الشعبي الوطني وأعطى الدستور لمجلس الأمة الوسائل للوقوف إما المجلس الشعبي الوطني فكان الاستنجد لمجلس الأمة لتلطيف الحياة التشريعية، وليس كما هو شائع فقها عن الثلث الرئاسي في مجلس الأمة حيث يشترط للمصادقة على القانون التصويب عليه بنسبة يستحيل حصولها بدون مصادقة بعض أعضاء الثلث المعين؛ فاشتراط نسبة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة للتصويت على القانون يتطلب موافقة على الأقل 108 صوت، وهو ما ليتحقق إلا بدعم 12 صوت من الثلث الرئاسي وافترض موافقة الثلثين المنتخبين أي 96 صوت، فإحداث غرفة ثانية في البرلمان، يشكل تحولا إيجابيا يستحق التثمين العلمي نحو نظام المجلسين، بيد أن اختيار أعضاء المجلس، الذي لا يتم بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية مجسدة في تعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، يطرح تساؤلا حول مدى تأهيل تنظيم مجلس الأمة بهذه الطريقة في قيام المجلس بدوره باستقلالية وفعالية.¹

خاتمة :

ينتظر من انتهاز أسلوب الهندسة الدستورية خلق حكم راشد، يحل المشكلة السياسية. ومن ثم فإن فكرة إيجاد آليات لتقييد السلطة ومنعها من التعسف يمثل أحد أبجديات التوجه الديمقراطي الحديث لأنه أنجع وسيلة لحماية حقوق الأفراد. فأهمية هندية الدستور لا تكمن في مجرد تنوعه وزخرفته بأهم الحقوق والحريات والقيود التي ترد على السلطة حماية للحرية، وإنما دوره يتجلى في احترامه والتزام الجميع به، بحيث تلتزم السلطات العامة وكافة أجهزة الدولة فيما تصدره من قوانين ومراسيم وتنظيمات وأعمال وقرارات

¹ - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2010، ص 7.

وأحكام بأن تكون متوافقة مع أحكام الدستور، ذلك أن الدولة الدستورية وفقا للمعطيات السابقة لا يتطلب لوجودها شكل نظام سياسي معين، فالدولة الدستورية قد يكون نظام وشكل الحكم فيها رئاسي أو ملكي دستوري أو برلماني، ولكن المطلوب إيجاد هندسة دستورية عادلة بين السلطة والحرية، في ظل ما يعرفه مبدأ الفصل بين السلطات من تراجع لصالح تدرج بين السلطات، بسبب ضعف ومحدودية العمل البرلماني بحكم اعتماد النظام السياسي على مبدأ العقلنة البرلمانية المستمد من دستور الجمهورية الخامسة، ذلك أن دسرة الانتقالات السياسية، تتسم بتمثل وقبول قواعد العمل السياسي في إطار نظام دستوري ديمقراطي يقوم على تأسيس مؤسسات دستورية مستقلة تخضع للدستور فقط، مما يعني الانتقال من دولة الأشخاص إلى دولة المؤسسات .